

باب ما جاء في مهر النساء

باب ما جاء في مهر النساء. حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه { أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراضيت من نفسك وما لك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازها } . قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حنيفة والأسلمي . قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. باب منه: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع الصائغ قالوا: أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي . { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله فزوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً. قال: ما أجد. قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد. قال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا- لسور سماها - فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجتكها ما معك من القرآن } . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعي على هذا الحديث فقال: لا بد لك من شيء تصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالتكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق . حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: قال عمر بن الخطاب { ألا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولادكم بها نبي الله -صلى الله عليه وسلم- ما علمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية } . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً، وثنتا عشرة أوقية أربع مائة وثمانون درهماً. في هذا الحث على التقليل من المهر والترغيب في تخفيفه، ولا شك أن المهر يكون في حق الزوج، في حق الرجل، يدفع للمرأة مهراً وما لا يكون مقابل تملكه أو ملكيته للاستمتاع بها، قال الله تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } فدل على أنهم ينفقون على سبيل الحصول على الزوجات شيئاً من المال قل أو كثر؛ ولذلك إذا خلعت منه أو فُسخت بحق له أن يطالبها بما أنفق، وإذا طلقها بدون أن تطالب فليس له أن يأخذ من نفقها، قال الله تعالى: { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } إلى قوله: { وَكَفَيْتَ تَأْخُذَوْنَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيظًا } فنهاهم أن يأخذوا إذا كان هو الذي أراد الاستبدال { اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ } . وأما إذا طلقت منه فإن له أن يطالبها بما دفع لها؛ لقوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا خُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } بعد قوله: { وَلَا يَجْرُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } يعني عند الطلاق { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا خُدُودَ اللَّهِ } وختمت أن اجتماعهما لا يكون فيه نفع ولا مصلحة، وأرادت المرأة أن تغدي نفسها فلها أن تشتري نفسها وتدفع لزوجها ما تتخلص به، ويكره أن يأخذ منها أكثر مما أتاه. وقد أباح الله أن يُعطي الرجل الذي ذهب امرأته إلى الكفار ما أتفق له قوله تعالى: { وَإِنْ قَاتَمْتُمْ شَيْئًا مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ قَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَرْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } يعني إذا ذهبت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلزوجها أن يطالب بمهرها الذي دفعه، فيعطيه المسلمون مما غنموا من الكفار، وأما إذا طلقها؛ لكونها استولى عليها الكفار فله المطالبة أيضاً بما دفع، وللمشركين أيضاً حق إذا كانوا قد ذهب بعض نسائهم إلى المسلمين، ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا } لا تمسكوا بعصم الكوفار: النساء اللاتي يقين كافرات لا تمسكوهن، { وأسألوا ما أنفقتم } سلوهم أن يعطوكم ما أنفقتم، وهم يسألون أن تعطوهم ما أنفقوا على زواجهم اللاتي هاجرن، هكذا فسرت هذه الآية. وبكل حال فالله تعالى قد أمر بأن يُعطي النساء مهوراً في قوله تعالى: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ } فسماه صداقاً، وسماه نحلة، وكذلك سماه أجراً في قوله تعالى: { فَمَا اسْتَقْتُمْ مِنْ يَدَيْهِمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } سماه أجراً وسماه صداقاً ونحلة، وقد أخذ من هذه الآية وجوب الصداق، ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح العقد إلا مع تسمية الصداق، لا بد أن يسمى الصداق في العقد صداق كذا وكذا، شيئاً يتفقان عليه، أخذاً من هذه الآية: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ } ومن الحديث الذي قال فيه: { زوجتكها بما معك من القرآن } فيقول الولي: زوجتك ابنتي بصداق مائة أو بصداق درهم أو بصداق عشرين ألقاً أو نحو ذلك، فيقول الزوج: قبلتها والتزمت بهذا الصداق. ثم وردت الأحاديث في تخفيف الصداق وإن خير النسوة أيسرهن مؤونة، أعظمهن بركة أيسرهن مؤونة، يعني صداقاً وتكلفة، أن هذا يسكن أعظم لبركتها وأرجى لمناسبتها وموافقها، وقد سمعنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز صداق هذه المرأة -و نكاحها- التي تزوجت بنعلين وقال: { أراضيت من نفسك وما لك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازها } والنعلان في ذلك الوقت لا يساويان درهماً فأجاز ذلك. وكذلك طلب من ذلك الرجل أن يصدق امرأة خطبها ولو صدقها ولو خاتماً من حديد، والخاتم ما يلبس في الإصبع، يعني ولو كان خاتماً واحداً من حديد، لا من ذهب ولا من فضة، بل من حديد، والحديد قيمته رخيصة، ولما لم يجد ذلك الرجل لم يجد ولو خاتماً من حديد، ولم يجد سوى إزارها، ليس عليه إلا إزار، ما عليه رداء، عليه إزار كإزار المحرم، وليس على ظهره شيء، وليس عليه عمامة، وليس عليه رداء، ما عليه إلا هذا الإزار الذي شد به عورته، فقال: ليس عندي إلا إزارى. ما تضع بإزارك؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستته لم يكن عليك شيء وبقيت عريانة، ماذا تفيد؟ ماذا تستفيد منه -من إزارك- وأنت الذي تلبسه؟ لذلك لم يجد شيئاً، ولما عرف النبي -صلى الله عليه وسلم- حاجته إلى الزواج، والمرأة كذلك أيضاً رغبة في الزواج، لم يجد بداً من أن يزوجه على أن يعلمها سورة أو آيات من القرآن فقال: { زوجتكها بما معك من القرآن } فقلتموها سورة أو علمها آيات أو نحو ذلك. واختلف -كما سمعنا من كلام الترمذي- هل يصح الصداق بتعليم آيات أو سور أو لا يصح إلا بالمال؟ فآكثر الفقهاء قالوا: لا بد أن يكون الصداق مالاً؛ لقوله تعالى: { وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } ولقوله: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ } ولقوله: { قَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } فدل على أن هذا أنه شيء يؤتى فلا يكون ذلك إلا مالا، ولكن يصح ولو كان ذلك المال قليلاً. وذهب آخرون إلى العمل بهذا الحديث، وأنه يجوز أن يصدقها تعليم آيات أو تعليم سور؛ وما ذاك إلا أن التعليم فعل يستحق فاعله عليه أجره، يستحق أن يُدفع له أجره على هذا التعليم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: { إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله } فما دام أنه -صلى الله عليه وسلم- زوج هذه المرأة بما معه من القرآن، وأخبر بأن كتاب الله -يعني تعليمه- يجوز أن يؤخذ عليه الأجر؛ يدل على أنه جائز إن يتزوج الرجل على سور يعلمها للمرأة، على آيات أو نحوها، وأن ذلك يكون مهراً. وحينئذ ما الجواب عن الآيات؟ { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ } { قَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } { وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } { وأسألوا ما أنفقتم ولتسألوا ما أنفقوا } . فالجواب أن ذلك ميني على الغالب، أن من الأغلب والأكثر كون المرأة تعلم مالا، ولكن عند الحاجة ووقوع الأمر في صعوبة أو مشقة -كحال هذا الرجل الذي لم يجد ولو خاتم حديد- حينئذ يجوز أن يعدل إلى العمل به بإصدارها تعليم آيات أو سور من القرآن تقوم مقام المال. وبكل حال فينبغ تخفيف الصداق؛ لأن في ذلك مصلحة للجميع، مصلحة للشباب الذين تعطلوا ولم يستطيعوا أن يجمعوا مالا كثيراً، بذلك يصبحون متزوجين إذا خاف عنهم الصداق، ومصلحة أيضاً للعائسات، للنساء اللاتي عنسن ويقين مدة طويلة لم يخطبهن أحد بسبب صعوبة الصداق وصعوبة الحصول عليه، فإذا خفف الصداق كان في ذلك مصلحة للفتنين. ولكن العادة أن الناس يتباهون بكثرة الصداق، ويكثرون من المسابقة فيه والمكاثرة، فإذا قيل: إن فلاناً أصدق امرأته خمسين ألقاً، قال الثاني: أنا سوف أزيد حتى أكون أفضل منه، فيجعلها ستين، ثم يجئ ثالث فيسمع بأن فلاناً دفع الستين فيدفع سبعين، ولا يزالون يتباهون ويتسابقون ويتنافسون إلى أن تصل إلى مئات كما هو الواقع. سمعنا ما نقله عمر -رضي الله عنه- وإخباره بأنه ليس في كثرة الصداق مكرمة، وأنه لو كان خيراً لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى به، وأخبر بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وذلك أربع مائة وثمانون درهماً، وثبت عن عائشة -أخبرت بأن صداق زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يزيد على خمسمائة درهم، وصداق بناته ما يزيد على أربع مائة درهم، وما ذلك إلا بناته -صلى الله عليه وسلم- غالبهن تزوجن بأقل من هذا. في حديث علي -عليه السلام- لما خطب فاطمة طلب منه النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً فقال: ما عندي، فقال: أين درعك الحطمية؟ فقال: هي عندي، قال: أصدقها { ذكر أنها رخيصة يمكن أنها لا تساوي عشرة دراهم أو عشرين درهماً، هذه صداق فاطمة درع، الدرع هو الذي يلبس في الحرب. فدل على أنه ليس كل نسائه أصدقن أربع مائة، يمكن أن عثمان كان ذا جده وذا مال، زاد في صداق أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قد يستثنى من زواجه صفة؛ فإنه ليس لها صداق لكونها أمة أعنتها وجعل عنقها صداقها، ويستثنى أيضاً جويرية بنت أبي سفيان مات زوجها بالحبيشة وأصدقها النجاشي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة آلاف دينار، هذه هي التي أصدقها كثيراً، هذا دليل على أنه قد يجوز أن يُصدق أقل أو أكثر. وأما القصة التي تُحكى عن عمر أنه خطب وقال: لا يزيد أحد في الصداق عن أربع مائة درهم أو نحوه، ونزل وعترضت له امرأة وقالت: كيف تقول ذلك والله تعالى يقول: { وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } ؟ فعند ذلك رجع إلى قلبه وقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ، ورجع عن قوله في تحديد المهر. ذكر بعضهم أن هذه القصة ما ثبتت، وأن أسانيدنا ضعيفة، ولكن الظاهر أن لها أصلاً. وأما الجواب عن الآية الكريمة: { وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } فعمل المراد أن القنطار -الذي هو المال الكثير- يُقدر، يقال: لو فُتِّرَ أنه دفع قِنْطَارًا -وإن كان ذلك نادراً- فلا يأخذ منه شيئاً عند الفراق، أي إذا أردتم استبدال زوج مكان زوج ولو كنتم قد آتيتهم المطلقة قِنْطَارًا من المال فلا تأخذوا منه شيئاً، فلا يكون في الآية أمر: أتوا النساء قِنْطَارًا، ولا يكون فيها إلزام ولا شرعية إنما فيها التقدير أي لو قدر، والتقدير يصح بغير الواقع وبما يقل وقوعه. فإذا عمل الناس بذلك -عملوا بقلة التكلفة، ويسروا الأمور، ولم يتكلفوا في دفع المهور، ولا في تكلفة الحفلات ونحوها- كان في ذلك تكيئاً للنسل، وكان فيه أيضاً إعفاف للشباب والنسائيات، ومصلحة عامة للخاصة والعامة. أسئلة س: فضيلة الشيخ أربع مائة درهم في العملة الحاضرة، إيش .. أربع مائة درهم؟ فنقول مثلاً: ماتني درهم التي هي نصاب الفضة قدرها بالريال الفرنسي اثنين وعشرين ريالاً فرنسياً، وقدرها بالريال العربي السعودي ستة وخمسين ريالاً سعودياً، أربع مائة درهم تكون مائة واثني عشر ريالاً من الفضة الريال السعودي الفضي، وتكون بالريال الفرنسي أربعة وأربعين ريالاً فرنسياً وكلها موجودة في الأسواق الريال الفرنسي والريال العربي السعودي. وأما الأوراق النقدية فهي أقل قيمة، أقل قيمة من الريال الفضي، وقد أباح كثير من العلماء صرف الريال الفضي بعدد من الريالات الورقية، وأجازوا التفاضل فيها؛ وذلك للاختلاف ولو كان المسمى واحداً، ويمكن أن الريال الفضي يساوي عشرة من الريال الورقية، فإذا قلنا مثلاً: إن الصداق كان مائة واثني عشر، صيرت في عشرة أصبحت ألقاً ومائة وعشرين، هذا هو الصداق النبوي لبناته ولزوجاته، يعمل بهذا، ولكن في هذه الأزمنة يمكن أن الناس يستقلونها بالنسبة إلى غلاء الأسعار، أن الألف والألفين ونحوها ليست مثلها فيما سبق؛ لأن حتى في الأزمنة التي أدركنا لا شك أنها تختلف اختلافاً كثيراً. قيل خمسين سنة أو نحوها المائتان من الريالات الفضية يمكن أنها تجهز اثنين من أولاد الرجل، بجهز ابنه كل واحد بمائة أو على الأكثر بمائتين، فيشتري بها ذهباً، ويشتري بها أكسية، ويشتري بها أواني -ولم يتوسع الناس في الأواني في ذلك الوقت- ويشتري بها فرشاً، ويشتري حتى بها ولائم؛ لأننا أدركنا الشاة في ذلك الوقت بعشرة، عشرة ريالاً من الفضة، وإلى سبعة، وما زالت ترتفع إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه، فتختلف الأحوال باختلاف الأزمنة.